العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز إتفاقا ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا إنتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فأنقطع الإختلاف بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المنصف وقال : ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلسه إنتهى كلام الدر .

وذكر الأمام أبو بكر الطرسوسي في كتابه في تحريم السماع أن الإمام أبا حنيفة يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا إختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا بين أهل البصرة في كراهة ذلك والمنع منه إنتهى وكأن مراده بالكراهة الحرمة والمتقدمون كثيرا ما يريدون بالمكروه الحرام كما في قوله تعالى : كل ذلك كان سيؤه عند ربك مكروها ونقل عليه الرحمة فيه أيضا عن الإمام مالك إنه نهى عن الغناء وعن إستماعه وقال : إذا أشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب وأنه سئل ما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع وغيره وذكر شيخ الإسلام إبن تيمية في كتاب البلغة أن أكثر أصحابهم على التحريم وعن عبدا إبن الإمام أحمد أنه قال : سألت أبي عن الغناء فقال ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق وقال المحاسبي في رسالة الإنشاء الغناء حرام كالميتة ونقل الطرسوسي أيضا عن كتاب أدب القضاء أن الإمام الشافعي رضي ا تعالى عنه قال : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال من أستكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وفيه أنه صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب والطبري والشيخ أبي إسحاق في التنبيه وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التقريب أن الغناء حرام فعله وسماعه وقال إبن الصلاح في فتاواه بعد كلام طويل : فإذن هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين إنتهى .

والذي رأيته في الشرح الكبير للجامع الصغير للفاضل المناوي أن مذهب الشافعي أنه مكروه تنزيها عند أمن الفتنة وفي المنهاج يكره الغناء بلا آلة قال العلامة إبن حجر لما صح عن إبن مسعود رضي ا تعالى عنه وذكر الحديث السابق الموقوف عليه وأنه جاء مرفوعا من طرق كثيرة بينها في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم قال : وزعم أنه لا دلالة فيه على كراهته لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف الذي ينبته الغناء

من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى ثم قال : وقد جزم الشيخان يعني النووي والرافعي في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الأذرعي : أما ما أعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم والنساء لتسكين صغارهن فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة إنتهى وقضية قولهم بلا آلة حرمته مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة إنتهى